المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد و المالية وإصلاح الادارة

تقديم مشروع قانون التمويل التعاوني

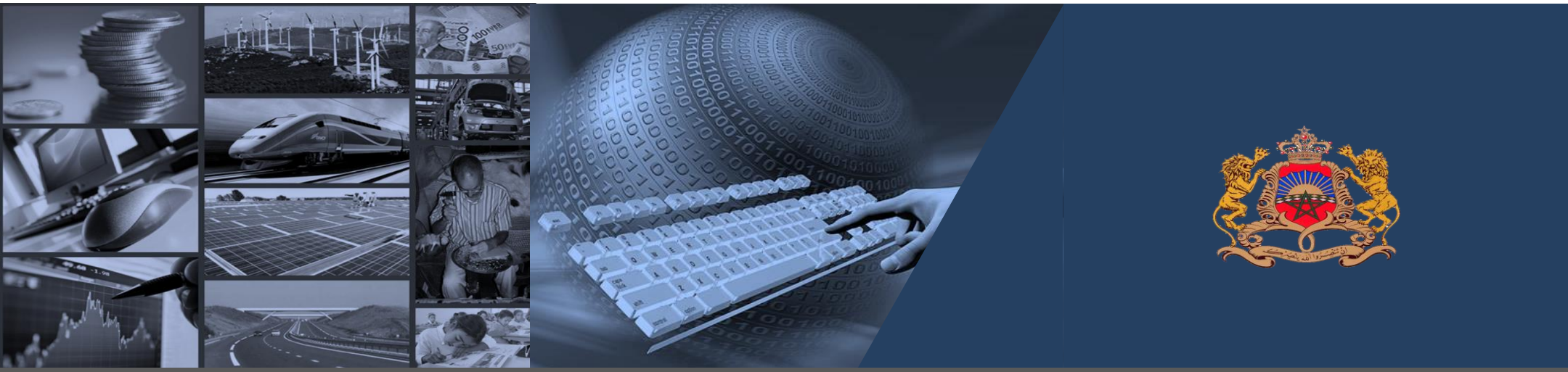

مجلس النواب – لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

محاور العرض

1. تمهيد : سياق إعداد مشروع قانون التمويل التعاوني
2. أهداف مشروع القانون
3. تقديم مقتضب لهيكلة التمويل التعاوني
4. أهم مقتضيات مشروع القانون

السياق العام :

❑ تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية، فقد بادرت الحكومة إلى إطلاق مجموعة من المبادرات الهادفة إلى تعزيز ولوج الشباب و حاملي المشاريع إلى التمويل، والتي ستدخل حيز التنفيذ مع بداية سنة 2020. و نخص بالذكر:

- ❖ إحداث ***« صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية »*** الذي يهدف بشكل أساسي إلى دعم الخريجين الشباب عن طريق تسهيل الوصول إلى القروض المصرفية لتمويل مشاريعهم، ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم العاملة خاصة في مجال التصدير ، لا سيما نحو افريقيا؛
- ❖مراجعة السياسات المعمول بها فيما يتعلق بدعم التمويل ومواكبة حاملي المشاريع وكذا الرفع من نجاعتها؛
- ❖تسريع إنزال مجموعة من مشاريع القوانين ذات العلاقة على غرار المشروع الخاص بمراجعة قانون السلفات الصغرى....

1. تمهيد : سياق اعداد مشروع قانون التمويل التعاوني

- وبالإضافة الى هذه المجهودات الرامية الى تطوير العرض الكلاسيكي، فهناك حاجة ملحة إلى البحث عن قنوات تمويل بديلة، تكمل القنوات التقليدية، وتأخذ بعين الاعتبار وضعية وحاجيات المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة، وتثمن التطورات المسجلة خلال السنوات الأخيرة على صعيد التمويل الرقمي والتقنيات المالية الحديثة .
- و بهذا الخصوص، فقد أطلقت الوزارة مجموعة من المبادرات و المشاريع، نخص بالذكر منها :
  - تطوير رأسمال المجازفة من خلال صندوق الاستثمار الابتكاري «INNOV INVEST » الذي رصدت له موارد عمومية بقيمة 500 مليون درهم ؛
  - الدعم المؤسساتي لهيكلة وتطوير أنشطة المستثمرين المساندين « BUSINESS ANGELS »؛
  - إعداد مشروع القانون المتعلق بالتمويل التعاوني.

1. تمهيد : سياق تقديم مشروع قانون التمويل التعاوني

- يعد التمويل التعاوني، المعروف على الصعيد الدولي ب«Crowdfunding»، من أهم وأحدث الآليات التي أسهمت في توفير خدمات مالية مبتكرة، خصوصا لصالح الشباب حاملي المشاريع.

- تشير الإحصائيات على الصعيد الدولي المتعلقة بالتمويل التعاوني الى تطور سريع لهذه الالية، حيث فاق حجم التمويلات 35 مليار دولار خلال سنة 2017 (مقابل حوالي 1.5 مليار دولار سنة 2011). ووفق تقديرات الخبراء، من المتوقع أن يصل حجم سوق التمويل التعاوني العالمي إلى 140 مليار دولار قبل متم سنة 2022. وتسجل أعلى نسب نمو أنشطة التمويل التعاوني في الدول الآسيوية، بمعدلات نمو سنوية تتعدى 200 في المائة، بخاصة في الصين.

محاور العرض

1. تمهيد : سياق تقديم مشروع قانون التمويل التعاوني
2. **أهداف مشروع القانون**
3. تقديم مقتضب لهيكلة التمويل التعاوني
4. أهم مقتضيات مشروع القانون

2. أهداف مشروع القانون

- يعد المغرب من بين الدول الاوائل في افريقيا والشرق الاوسط الذي بادر الى وضع اطار قانوني يؤطر هذه الالية؛

- و يهدف الاطار القانوني المتعلق بالتمويل التعاوني بصفة خاصة الى :

- تعبئة مصادر تمويل جديدة لفائدة الشركات الصغيرة جدا والصغيرة وكذا الشباب حاملي المشاريع المبتكرة؛
- دعم البحث و الابتكار و تحرير الإمكانيات الإبداعية والثقافية للشباب ؛
- المشاركة الفعالة للمانحين و الممولين لمساندة مشاريع التنمية في بلادنا من خلال آلية تمويل بسيطة وآمنة وشفافة؛
- تعزيز جاذبية واشعاع القطب المالي للدار البيضاء.

2. أهداف مشروع القانون

❑ من المتوقع أن يسهم التمويل التعاوني في تحقيق العديد من الاهداف بالنظر الى التجارب الدولية، ولا سيما :

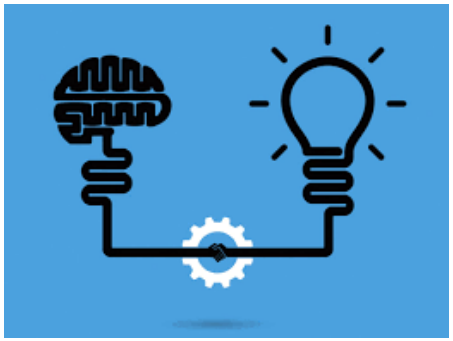

تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة	الاسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة	زيادة مستويات الشمول المالي	توفير موارد مالية لدعم الابتكار
- نجاح ملموس في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتمكينها من زيادة حجم مبيعاتها وأرباحها. - جزء كبير من هذه المشروعات لم يكن مرجحاً حصوله على تمويل تقليدي	- نجاح ملموس في تمويل المشاريع التنموية والاجتماعية صديقة للبيئة	- زيادة ولوج الأفراد والمشاريع للخدمات المالية والتمويل. - تطوير الابتكارات في الخدمات المالية.	- إقبال على تمويل المشاريع التي تمثل أفكار جديدة - قدرة على دعم الابتكار والتطوير من خلال تعزيز فرص ولوج المقاولين الشباب للتمويل

محاور العرض

1. تمهيد : سياق تقديم مشروع قانون التمويل التعاوني
2. أهداف مشروع القانون
3. **تقديم مقتضب لهيكلة التمويل التعاوني**
4. أهم مقتضيات مشروع القانون

3. تقديم مقتضب لهيكلة التمويل التعاوني

- يُعرف "التمويل التعاوني" عادة بكونه طريقة تمويل يتم من خلالها جمع مبالغ صغيرة من الأموال من أعداد كبيرة من الأفراد أو الهيئات، لتمويل مشاريع محددة.

- وترتكز آلية التمويل هاته على تجاوز الوسطاء الماليين التقليديين (البنوك، جمعيات السلفات الصغرى،...)، واستخدام منصات إلكترونية للربط المباشر بين حاملي المشاريع و الممولين.

- ورغم تعدد تعاريف أنشطة التمويل التعاوني، إلا أنها عموما تشترك في أربعة عناصر أساسية :

  - جمع مبالغ صغيرة من الأموال،
  - من عدد كبير من الممولين،
  - وتوجيهها إلى عدد كبير من حاملي المشاريع،
  - باستخدام التكنولوجيا الرقمية.

3. تقديم مقتضب لهيكلة التمويل التعاوني

❑ التركيبة العملية لتقنية التمويل التعاوني

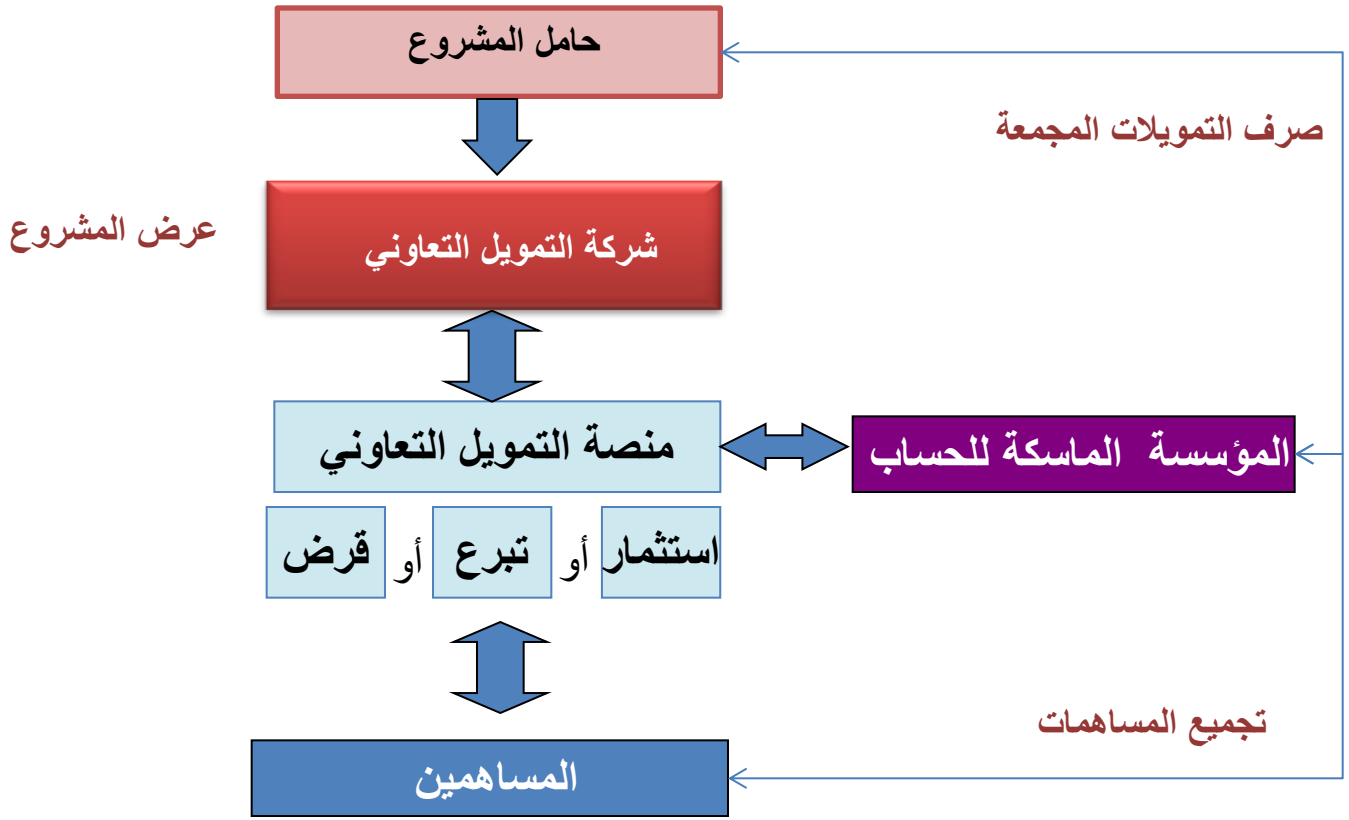

- **حامل المشروع** : كل شخص أو مجموعة أشخاص ، ذاتيين أو اعتباريين، ، يعرضون مشروعا على منصة للتمويل التعاوني، بهدف الحصول على تمويل تعاوني؛

- **شركة التمويل التعاوني** : شركة تجارية معتمدة نشاطها الرئيسي هو تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني

- **منصة التمويل التعاوني**: موقع إلكتروني يربط بين حاملي مشاريع ومساهمين من أجل إنجاز إحدى عمليات التمويل التعاوني

يتكلف كل من بنك المغرب (عمليات القرض والتبرع) والهيئة المغربية لسوق الرساميل (عمليات الاستثمار في رأس المال) بمراقبة وتتبع أعمال مختلف المتدخلين

محاور العرض

1. تمهيد : سياق تقديم مشروع قانون التمويل التعاوني
2. أهداف مشروع القانون
3. تقديم مقتضب لهيكلة التمويل التعاوني
4. **أهم مقتضيات مشروع القانون**

4.أهم مقتضيات مشروع القانون

يتكون مشروع القانون من **70 مادة** موزعة حسب سبعة أبواب :

الباب الأول : مقتضيات عامة
الباب الثاني : المتدخلون في عمليات التمويل التعاوني
الفرع الأول : شركة التمويل التعاوني
القسم الفرعي الأول: مهام شركة التمويل التعاوني وتأسيسها واعتمادها
القسم الفرعي الثاني : تسيير منصات التمويل التعاوني من طرف شركات التمويل التعاوني
القسم الفرعي الثالث : التزامات شركة التمويل التعاوني وقواعد اشتغالها
الفرع الثاني: المؤسسة الماسكة للحسابات
الباب الثالث : عمليات التمويل التعاوني
الفرع الأول: مقتضيات مشتركة
الفرع الثاني: مقتضيات خاصة
القسم الفرعي الأول: عمليات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»
القسم الفرعي الثاني: عمليات التمويل التعاوني من فئة « القرض »
القسم الفرعي الثالث : عمليات التمويل التعاوني من فئة «التبرع»
الباب الرابع : المقتضيات المتعلقة بمراقبي الحسابات وبمراقبة شركات التمويل التعاوني
الفرع الأول: مراقبو الحسابات
الفرع الثاني: مراقبة شركات التمويل التعاوني
الباب الخامس: أحكام متفرقة
الباب السادس: العقوبات
الفرع الاول : العقوبات التأديبية
الفرع الثاني : العقوبات الزجرية
الباب السابع : أحكام انتقالية

4. أهم مقتضيات مشروع القانون

يأطر مشروع القانون أنشطة شركات التمويل التعاوني المعتمدة كما ينشئ نظاما متكاملا لتنظيم هاته الأنشطة. ويتضمن المشروع بالخصوص ما يلي :

أولا : إنشاء نظام خاص بشركات التمويل التعاوني يحدد بالخصوص :

- إجراءات وكيفيات تأسيس و مزاولة مهام الشركة المسيرة لمنصات التمويل التعاوني، و خصوصا ما يهم اعتمادها من طرف بنك المغرب (فيما يتعلق بعمليات القرض و التبرع) أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل (فيما يخص عمليات الاستثمار)؛
- المقتضيات المؤطرة لتسيير منصات التمويل التعاوني وتصنيفها، و المهام الموكلة لشركة التمويل التعاوني؛
- التزامات شركة التمويل التعاوني وقواعد اشتغالها خصوصا علاقة بإعلام الجمهور، وإعداد التقارير الدورية، والاشهار،...؛
- القواعد المنظمة لتدبير الحسابات الخاصة بالمشاريع التي يتم تمويلها عبر منصات التمويل التعاوني.

4. أهم مقتضيات مشروع القانون

ثانيا : تحديد مهام باقي المتدخلين فى عملية التمويل التعاونى و لاسيما المؤسسة الماسكة للحسابات و مراقب الحسابات

- يحدد مشروع القانون الزامية فتح، لكل مشروع مقدم، حسابا خاصا لدى المؤسسة الماسكة للحسابات (مؤسسة ائتمان). ويخصص هذا الحساب حصرا لإيداع الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع على حدى؛

- تعيين شركة التمويل التعاوني لمراقب حسابات يكلف بمهمة مراقبة وتتبع الحسابات الخاصة بأنشطتها المتعلقة بالتمويل التعاوني وفق مقتضيات هذا القانون ونظام تسيير منصات التمويل التعاوني.

4. أهم مقتضيات مشروع القانون

ثالثا : تأطير عمليات التمويل التعاوني وخصوصا من خلال تحديد :

- آليات و شروط عرض المشاريع على منصات التمويل التعاوني والقواعد التي ينبغي احترامها علاقة بالتحقق القبلي من المشاريع المزمع تمويلها، وتأمين التحويلات، وحماية المساهمين..؛
- سقف المبالغ المسموح تجميعها لكل مشروع ولدى كل مساهم؛
- شروط وكيفيات إبرام عقود التمويل التعاوني بين حامل المشروع من جهة والمساهمين من جهة أخرى؛
- التزامات حامل المشروع المستفيد من التمويل؛
- الشروط الخاصة بكل صنف من عمليات التمويل التعاوني (استثمار، قرض أو تبرع)؛
- التقيد بالأنظمة المتعلقة بحماية الأفراد لاسيما معالجة البيانات الشخصية وكذا التشريع الجاري به العمل في مجال الصرف و محاربة تمويل الارهاب و غسل الأموال.

4. أهم مقتضيات مشروع القانون

رابعا : تحديد اليات مراقبة شركات التمويل التعاوني :

- تخضع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل من فئتي "القرض" و "التبرع " لمراقبة بنك المغرب، الذي يتحقق من احترامها لمقتضيات هذا القانون، ومناشير بنك المغرب و جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛

- تخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل من فئة "الاستثمار". وتتحقق الهيئة من احترام هذه الشركات لمقتضيات هذا القانون، ومناشير الهيئة و جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛

- كما يحدد مشروع القانون العقوبات التأديبية والزجرية في حالة مخالفة مقتضيات القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.

شكرا على انتباهكم